قبل لان للمولى فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر
اضافته الى المباشر لعدم الاهلية اضيف اليه لا تزوجه الا باذن لانه ليس
من باب الاكتساب وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر في رقبته ففي التزوج غرم
بلا غنم **قوله** ولو بعوض لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه
الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة لمجمع
عليه التجارة **قوله** وتكفله هذا يخالف لما مر في كتاب الكفالة فلينظر ثمة
وليتأمل **قوله** ويكاتب عليه شروع في بيان من يدخل في الكتابة بطريق
التبعية **قوله** وصح بيع ام ولده امراة المكاتب القنة اذا ولدت قبل ان
يملكها المكاتب فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها **قوله** لانها
ام ولده اي حقيقة اعتبارا بالحر فانه اذا اشتراها الحر لا يتفاوت حكمها
معها الولد او لا ذكره الشيخ **قوله** لان كسب المكاتب موقوف اي بين
ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى فلا يتعلق له ما لا يحتمل
الفسخ وهو امومية الولد اذ لو تعلق لكان كسب المكاتب غير محتمل للفسخ
او كان الاستيلاد محتملا للفسخ بانفساخ الكتابة وهو خلاف المشروع
**قوله** بل يؤخر الى العتق فتعذر الالحاق لعدم المساواة وفيه اشكال فان
دين العبد اذا لزمه باذن المولى يظهر في حق المولى ويطالب به في الحال
والحال ان الكلام فيما فيه اذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج
بغير اذن المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد ويشهد المسئلة التي تلي هذه
المسئلة لهذا المعنى تأمل **قوله** ان تأخذ العقر من سيدها لاختصاصها

بنفسها

بنفسها ومنافعها **قوله** وكتابة ام ولده وعورض بان مالية ام الولد غير متقومة
عند الامام فكيف يقابلها بدل غير متقوم واجيب بان ملك المولى فيها ثابت
يدا ورقبة والكتابة لرفع الاول في الحال ولرفع الثاني في الثاني والملك
يجوز ان يقابل ببدل متقوم وان لم يكن متقوما كملك القصاص اذا عفى بعض
الاولياء فانه يقابل حصة الاخرين بالمال **قوله** فعتقت بموته مجانا لانها
عتقت بسبب امومية الولد لبقاء الاستيلاد بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما
ومن حكم الاستيلاد عتقها بعد موته مجانا فان قلت فلم اذا يسلم لها الاولاد
والاكساب قلنا لانها عتقت وهي مكاتبة فيسلم لها الاولاد والاكساب لان
الكتابة تنفسخ في حق البدل وتبقى في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ
للنظر لها والنظر في انفساخها في حق سقوط البدل لا في حق سقوط الاكساب
**قوله** يسلم له ثلث البدل فمن المحال ان يجب البدل بمقابلة الاثلاث لانه لو سلم له
الكل بان يخرج من الثلث سقط كل البدل فههنا يسقط الثلث فصار كما اذا
مات عن التدبير عن الكتابة **قوله** ومما يقول لان البدل وقع في مقابلة الثلثين
وهذا لان البدل وان قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى
وارادة لانها استحقت حرية الثلث ظاهرا والظاهر ان الانسان لا
يلتزم المال بمقابلة ما يستحق وصيته **قوله** في حق المكاتب مال من وجه بخلاف
الدين على الحر والاجل في حقه لا يشبه المال لانه قادر بدونه **قوله** فاعتد لا
اي تساويا خلافا لوجود المساواة **قوله** ورده ورثته اي ورد وا الاجل
**قوله** وقعت في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التأخير وهو تأجيل

Copyright © King Saud University